الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح رئيس الحكومة

المديرية العامة للوظيفة العمومية

15 فيفري 2005

الرقم 33 /م ع و ع/م ق أ و ع/م ف أ ن إ/05

875

السيد مدير معهد التكوين العالي للسكك الحديدية

الموضوع : ف/ي الاقتطاعات من الأجور.

المرجع : إرسالكم رقم 08 المؤرخ في 08 جانفي 2005 .

تفضلتم بموجب إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، بالاستفسار عن كيفية الاقتطاع من الأجور نتيجة الغيابات عن العمل.

تشيرون بهذا الصدد إلى أنه بعدما قمتم باتخاذ الإجراءات فيما يخص الاقتطاعات من الأجور لبعض الموظفين الذين تغيبوا عن العمل بطريقة غير قانونية، رفضوا ذلك و قاموا برفع دعوى لدى الغرفة الإدارية لبومرداس طالبين تسديد الاقتطاعات من الأجور مع تعويض مقداره 500000,00دج لكل واحد منهم.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن هناك حالتان واردتان فيما يخص الاقتطاعات من الأجور بالنسبة للغيابات غير القانونية.

.../...

أولا : بالنسبة للعامل الذي يستأنف العمل فورا بعد عطلة آخر الأسبوع (تغيب يوما الثلاثاء و الأربعاء و استأنف العمل يوم السبت) في هده الحالة و بما أن المصلحة لم تشتغل يوما الخميس و الجمعة، إد لا يمكن معاينة الغيابات، فالاقتطاع يكون فقط بالنسبة ليومين (الثلاثاء و الأربعاء).

ثانيا : بالنسبة للعامل الدي تغيب يوم الثلاثاء إلى غاية يوم السبت ، واستأنف العمل يوم الأحد . في هده الحالة، الاقتطاعات من الأجور تكون على مدى خمسة أيام (من الثلاثاء إلى غاية يوم السبت).

ثالثا : بالنسبة للتأخر عن مواعيد العمل المتكرر و كدا الخروج قبل الوقت القانوني لإنتهاء العمل بدون رخصة، ينبغي إما إحالة مرتكب هدا الخطأ على اللجنة المتساوية الأعضاء المنعقدة في جلسة تأديبية بغية دراسة الوضعية و تقرير العقوبة المناسبة، و إما حرمانه من علاوة المردودية أو خصم جزء منها، كما يمكن اتخاد الإجرائين معا أي إحالة الموظف على لجنة التأديب و خصم علاوة المردودية.

نسخة للإعلام إلى السيدة و السادة رؤساء مفتشية الوظيفة العمومية

من رئيس الحكومة و بتفويض منه
المدير العام الوظيفة العمومية

إمضاء : ج. خ...